

**المرسوم التقىي رقم 06-215 المؤرخ في 18 يونيو 2006 المحدد لشروط
و كيفيات ممارسة البيع بالتخفيض و البيع الترويجي و البيع في حالة تصفية
المخزونات و البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج محلات التجارية
بواسطة فتح الطرود**

تمهيد: ينص المرسوم التقىي على طائفة من البيوع المشروعة التي يلتجأ إليها التجار لتصريف سلعهم في فترات معينة، باستعمال بعض الأساليب و التقنيات غير العادلة لجذب الزبائن، في مقابل تقديمهم بعض المزايا، مثل ممارسة البيع بالتخفيض و البيع الترويجي و البيع في حالة تصفية المخزونات و البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج محلات التجارية بواسطة فتح الطرود. (و هذا ما نصت عليه المادة 21 من القانون 04-02).

و يتضمن الأمر مراقبة هذه البيوع نظراً للأثار السلبية التي ترتبها بالنسبة للأعوان الاقتصاديين المنافسين و المستهلكين و للتخفيض من هذه الآثار فقد أخضعها المشرع للتنظيم، بما يسمح لصاحب المراقبة بالحصول على آلية لمتابعة النشاطات و عقوبة المخالفات المتعلقة بها، و في هذا الإطار صدر المرسوم التقىي المتعلق بالبيوع الذي يحدد شروط و كيفيات ممارستها و ينص على ما يلي:

- ✓ التعريف ببعض نشاطات التجارية المعنية.
- ✓ فترات البيوع المعنية.
- ✓ شروط ممارستها بواسطة نظمتين متصلتين على الخصوص بـ:

• النظام التصريحى:

- ✓ يطبق على البيع بالتخفيض و البيع الترويجي ، البيع في حالة تصفية المخزونات و البيع عند مخازن .
- ✓ يسمح هذا النظام للعون الاقتصادي بالشرع في البيع بمجرد إيداع التصريح لدى المديرية الولاية للتجارة

✓ تملك المصالح المختصة صلاحية مراقبة البيوع لاحقا.

نظام الخاض للرخصة:

✓ يطبق على البيع خارج الحالات التجارية بواسطة فتح الطرود.

✓ يسمح هذا النظام للعون الاقتصادي الشروع في البيع بمجرد منحه رخصة الممارسة "صادق عليها من الوالي" من طرف مديرية التجارة التي يقدم الملف أمامها.

✓ تملك المصالح المختصة صلاحية مراقبة البيوع لاحقا.

مبررات اشتراط الرخصة:

✓ لكونه يمارس في فضاءات وأماكن عمومية مخصصة لهذا الغرض،

✓ لحماية النظام العام واحترام قواعد العمران التجاري،

✓ مكافحة كل منافسة غير نزيهة.

أولاً. البيع بالتخفيض: عرفت المادة 02 من المرسوم البيع بالتخفيض: أنه البيع بالتجزئة الذي

يهدف إلى بيع السلعة المودعة في المخزن بصفة سريعة بثمن منخفض مع استعمال وسائل الدعاية والإشهار اللازم قبل إجراء العملية وأثناءها.

شروط هذا البيع:

✓ تتم عملية البيع في الحالات التي يمارس فيها الأعوان الاقتصاديين نشاطهم، غير أنه يمكن توقيف البيع بالتخفيض قبل المدة المحددة في المادة الأولى.

✓ السلع المشتراء من طرف العون الاقتصادي منذ ثلاثة أشهر على الأقل ابتداء من بداية فترة البيع.

✓ يجب أن تعرض السلع موضوع البيع بالتخفيض بصفة متصلة عن السلع الأخرى وعلى مرأى الزبائن وينبغي أن تكون سلية و مطابقة للمعايير و معدة للبيع و لا تتضمن أي خطر على البيئة و صحة المستهلكين وسلامتهم.

✓ يجب على كل عون اقتصادي معني أن يعلن عن طريق الإشهار على واجهة محله التجاري و بكل الوسائل الملائمة الأخرى تواريخ بداية ونهاية البيع بالتخفيض و السلع المعنية و الأسعار المطبقة سابقا و تخفيضات الأسعار المنوحة.

✓ يرخص هذا البيع مرتين في السنة في فصل الصيف وفي فصل الشتاء و تستغرق مدة 06 أسابيع.

✓ تحدد تواريخ فترات البيع بقرار من الوالي بناء على اقتراح من المدير الوالي للتجارة المختص بعد استشارة الجمعيات المهنية و جمعيات حماية المستهلك.

مراحل و كيفيات تطبيقه:

❖ على العون الاقتصادي الراغب في ممارسة هذا البيع إيداع تصريح لدى المدير الولائي للتجارة مرفقاً بالوثائق التالية:

- نسخة من السجل التجاري أو الحرف.
 - قائمة السلع المعنية بالبيع التخفيسي وكمياتها.
 - قائمة تبين التخفيضات في الأسعار المقرر تطبيقها وكذا الأسعار الممارسة سابقاً.
- ❖ تسلم فوراً رخصة من المديرية الولائية للتجارة إلى العون الاقتصادي لمباشرة البيع بالتخفيض.
- ❖ يجب على كل عون اقتصادي معني أن يعلن عن طريق الإشهار على وجهة محله التجاري وبكل الوسائل الملائمة الأخرى تواريخ بداية ونهاية البيع بالتخفيض والسلع المعنية والأسعار المطبقة سابقاً وتخفيضات الأسعار المنوحة.

ملاحظة:

يؤدي البيع بالتخفيض الذي يمارس دون أن يكون موضوع تصريح مسبق وأو إعلان وأو يخص سلعاً غير معلنة وأو خارج المدة المعينة إلى وقفه فوراً حتى يسوى مرتكب المخالفه وضعيه.

ثانياً. البيع الترويجي: عرفت المادة 07 من المرسوم البيع الترويجي: أنه البيع الذي تستعمل فيه تقنيات معينة في البيع ويرمي إلى الترويج لسلعة معينة لجذب الزبائن وكسب ثقتهم ووفائهم في مقابل تقديم بعض المزايا من طرف البائع.

شروط هذا البيع:

يمارس هذا البيع في الحالات التي يجب أن تتحمل في وجهتها إعلان في هذا الشأن موجه إلى الزبائن أو باستعمال أي طريقة إشهار أخرى ملائمة لغرض الغرض.

مراحل و كيفيات تطبيقه:

❖ على العون الاقتصادي الراغب في ممارسة هذا البيع إيداع تصريح لدى المدير الولائي للتجارة يوضح فيه بداية ونهاية البيع الترويجي ويبيّن فيه:

- التقنيات والأسعار الترويجية

- قائمة السلع المعنية بالترويج .

❖ تسلم فوراً رخصة من المديرية الولائية للتجارة إلى العون الاقتصادي بمجرد إيداع ملف مطابق تسمح له في الشروع في ممارسة البيع الترويجي خلال المدة المحددة.

ثالثاً. البيع في حالة تصفية المخزونات: عرفت المادة 10 من المرسوم البيع في حالة تصفية المخزونات، أنه البيع الذي يهدف عن طريق التخفيض في السعر إلى بيع بعض أو جزء من السلع الموجودة بسبب التوقف المؤقت أو النهائي عن النشاط أو تغييره أو تغيير جوهري لشروط استقلاله ويكون هذا البيع مسبوقاً أو مرافقاً باشهر.

مراحل و كيفيات تطبيقه:

❖ على العون الاقتصادي الراغب في ممارسة هذا البيع إيداع تصريح مسبق لدى المدير الولائي للتجارة يبين فيه بداية ونهاية البيع والتخفيضات في الأسعار مع تقديم:

- وثيقة تؤكد التوقف النهائي أو المؤقت أو تعديل النشاط أو تعديل جوهري لاستقلاله.
- جرد للسلع المعنية محل التصفية.

❖ تسلم فوراً رخصة من المديرية الولائية للتجارة إلى العون الاقتصادي بمجرد إيداع ملف مطابق تسمح له في الشروع في ممارسة البيع في حالة تصفية المخزونات.

رابعاً. البيع عند خازن المعامل: عرفت المادة 13 من المرسوم البيع عند مخازن المعامل: أنه البيع الذي يقوم به المنتجون مباشرة إلى المستهلكين والأعوان الاقتصاديين و يتعلق أساساً بجزء من إنتاجهم من السلع التي لم يتم بيعها أو أعيدت إليهم.

❖ يقصد بمخازن المعامل: تلك المنشآت الأساسية التي يعدها المنتجون في مقر الإنتاج لمارسة البيع للجمهور وتكون متصلة عن وحدات الإنتاج.

شروط هذا البيع:

- يجب على المنتج أن يعلن بأية وسيلة عن بداية ونهاية البيع عند خازن المعامل.
- السلع المعنية والتخفيضات في الأسعار المنوحة.

مراحل و كيفيات تطبيقه:

❖ على العون الاقتصادي الراغب في ممارسة هذا البيع إيداع تصريح لدى المدير الولائي للتجارة مرافقاً بالوثائق التالية:

- نسخة من السجل التجاري أو الحرفي.

- قائمة السلع موضوع البيع.

- جدول يبين الأسعار التي ستطبق.

❖ تسلم فوراً رخصة من المديرية الولائية للتجارة إلى المنتج بمجرد إيداع ملف مطابق تسمح له في الشروع في عملية البيع.

خامساً. البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود: عرفه المادة 17 من المرسوم

أنه بيع العون الاقتصادي سلعاً عن طريق عرضها في المحلات والأماكن والمساحات أو بواسطة السيارات المعدة لذلك.

شروط هذا البيع:

- تحدد في كل سنة الأماكن التي تخصص لهذا الغرض وأيضاً فترات البيع بقرار من الوالي بناء على اقتراح من المدير الولائي للتجارة بعدأخذ رأي الجمعيات المهنية وجمعيات حماية المستهلكين.
- لا يمكن أن تتعذر مدة البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود شهرين (02) قابلة التجديد في السنة المدنية الواحدة.
- ترخيص من الوالي وذلك بعد إيداع العون الاقتصادي ملف يتضمن طلب الترخيص لدى مديرية التجارة.

مراحل وكيفيات تطبيقه:

- ❖ على العون الاقتصادي الراغب في ممارسة هذا البيع تقديم ملف لدى مديرية التجارة للحصول على رخصة من الوالي مرفقاً بالوثائق التالية:
 - طلب الرخصة.
 - نسخة من السجل التجاري أو الحرفي.
 - نسخة من البطاقة الرمادية لسيارة التي تستعمل في البيع.
 - قائمة وكميات السلع محل البيع.
 - جدول يبين الأسعار التي ستطبق.
- ❖ يودع طلب الرخصة قبل شهرين من بداية فترة البيع.
- ❖ يفصل الوالي في الطلب خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً ابتداء من تاريخ إيداعه بحيث:
 - عدم الرد في الأجل المحدد يعد قبولاً ضمنياً.
 - في حالة الرفض يجب أن يبلغ العون الاقتصادي الذي يمكنه تقديم الطعن حسب التشريع المعول به.
- ❖ على العون الاقتصادي المعنى إشهار البيع وضمان سلامة السلع محل البيع ومطابقتها للمعايير وخلوها من الأخطار التي تمس بالبيئة وصحة المستهلكين وسلامتهم.

ملاحظة:

يؤدي البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود الممارس دون تصريح مسبق وأواعلان وأو يختص سلعاً غير معلنة وأو منجز خارج المحلات والأماكن والمساحات أو السيارات المعدة للبيع وأو خارج المدة المحددة إلى وقفه للمرة المعنية، وكل إشهار يكون مضمونه تضليلياً يشكل ممارسة تجارية غير نزيهة يعاقب عليها طبقاً لأحكام القانون رقم 04-02 المعدل والمتتم الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتتم.